

كتاب التمام (٣٣/٢٨) (كتاب الزكاة) قراءة الأحاديث (بدون شرح

محمد الشرافي

- بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.
- اللهم اغفر لنا ولشيخنا ان وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة - [00:00:02](#)
- عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى رضي الله عنه الى اليمن. فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله - [00:00:25](#)
- عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة. فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى. فان لم تكن - [00:00:45](#)
- ابن لمون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى. فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طلوقة فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة. فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتالبون. فاذا بلغت احدى وتسعين - [00:01:05](#)
- بين عشرين ومئة ففيها حقتان طروقة الجمل. فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - [00:01:25](#)
- وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة شاة. فاذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين ففيها شاتان فاذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه. فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين - [00:01:41](#)
- شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار. الا ان يشاء المتصدق. وفي وفي - [00:02:01](#)
- ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة. ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة - [00:02:21](#)
- وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. رواه البخاري مفرقا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامر ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعه ومن كل - [00:02:41](#)
- اربعين مسنة ومن كل حال من دينار اوعد له معافر. رواه الترمذي وحسنه واهل الاختلافهم في وصله وصححه ابن حبان علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه الدار قطني ورواه ابو داود مرفوعا والراجح وقفه. وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه - [00:03:02](#)
- انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياهمهم. رواه احمد وفي لفظ له ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة عليه

ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر. ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل لئائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها. من اعراها متجرا بها فله اجرها. ومن منعها فانها اخذوها -

00:03:42

قطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء. رواه ابو داوود السلام عليكم عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء. رواه ابو داوود وصححه ابن خزيمة وعلق الشافعي القول به على ثبوته - 00:04:02

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه -

00:04:22

قول رواه ابو داوود وهو حسن وقد اختلف في رفعه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول. رواه الترمذي والراجح وقفه. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - 00:04:42

قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. رواه الترمذي واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند شافعي وعن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلي عليهم متفق عليه - 00:05:02

وعن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل. فرخص له في ذلك. اخرجاه ابو داود وصححه الحاكم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون - 00:05:24

وليس فيما دون من الابل صدقة وليس فيما دون ما شاء الله وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة. رواه مسلم - 00:05:44

وعن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ليس فيما دون خمسة او ساق من تمر ولا حب صدقة. رواه مسلم واصله متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه البخاري - 00:06:02

لابي داوود اذا كان بعلا العشر وفيما سقي بالثواني او النضح نصف العشر. وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر. رواه الحاكم وصححه اسناده - 00:06:22

وعن معاذ رضي الله عنه قال فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الدار قطني واسناده ضعيف. وعن سهل ابن ابي حثمة رضي - 00:06:42

الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فخذوا ودعوا الثلث. فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. اخرجاه الترمذي وصححه طه ابن حبان وعن عتاب ابن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرس العنب كما يخرص النخل. وتؤخذ زكاة - 00:06:56

زبيبا. رواه ابو داوود سلام عليكم وعن عتاب ابن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل. وتؤخذ وتؤخذ زكاته زبيبا. رواه - 00:07:16

وابو داوود وصححه ابن خزيمة وفيه انقطاع. وعن سهل ابن حنيف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من من التمر الجعور هو لون الحبيق قال وكان ناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر فنزلت ولا

تيمموا الخبيث منه تنفقون - 00:07:36

رواه ابو داوود وصححه الحاكم واللفظ له وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن الابطال قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة
سوارين من نار؟ فالقتهما. رواه الثلاثة واسناده قوي - 00:07:56

وصححه الحاكم من حديث عائشة وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاعا من ذهب فقالت يا رسول الله اكز هو؟ فقال
اذا زكاته فليس بكنز. رواه ابو داوود وصححه الحاكم - 00:08:11

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع. رواه ابو
داوود واسناده لين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة. رواه البيهقي. وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله عليه - 00:08:27

وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل من خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه. وان وجدته في قرية غير
مسكونة - 00:08:47

فيه وفي الركاز الخمس. اخرج البيهقي واصله في ابي داود. وعن بلال ابن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ من المعادن القبلية الصدقة. رواه البيهقي وصححه الحاكم واعله الشافعي. وعن ابي سيارة رضي الله عنه قال قلت يا رسول -
00:09:07

الله ان لي ان لي نحلا قال ادوا العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحمها لي. رواه ابن ماجة. وقال البخاري وغيره ليس في زكاة
العسل شيء يصح باب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير على العبد - 00:09:27

والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة. متفق عليه وفي لفظ لهما قال فعذر
الناس به نصف صاع من بر ولا بن عدي والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنا - 00:09:50

نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب. فلما جاء معاوية
رضي الله عنه وجاءت - 00:10:10

تمراء قال اري مد من هذا يعدل مدين متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد رضي الله عنه اما انا فلا ازال اخرجه كما
كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولابي داوود لا اخرج ابدا الا صاعا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض
رسول الله - 00:10:20

صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها
بعد الصلاة اذا هي صدقة من الصدقات. رواه ابو داوود وصححه الحاكم. باب صدقة التطوع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:40

سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. فذكر الحديث وفيه ورجل تتصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في
رمضان حين يلقيه جبريل - 00:11:00

وكان جبريل يلقيه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقيه جبريل اجود بالخير من
الريح المرسلة متفق عليه وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظد
صدقته حتى يفصل بين - 00:11:23

ناس رواه ابن خزيمة وابن حبان. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا

على عري كساه الله من خضر الجنة وإيما مسلم اطعم مسلماً على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة. وإيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من - [00:11:43](#)

الرحيق المختوم رواه أبو داود وفي أسناده لين وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا من اليد السفلى وإبدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى - [00:12:03](#)

من يستعفف يعفه الله ومن يستغني يغنه الله. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن ابن الخطاب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر رضي الله عنه أن سبقت يوماً فجئت بنصف مال - [00:12:18](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك؟ فقلت مثله. قال وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك؟ قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لا أسألك إلى شيء أبداً. رواه أبو داود وصححه الترمذي - [00:12:38](#)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال جهد مقل وإبدأ بمن تعول. أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك - [00:12:58](#)

قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك. قال عندي آخر. قال تصدق به على خادمه قال عندي آخر قال أنت أبصر رواه أبو داود وصححه ابن حبان - [00:13:18](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك. لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً. متفق عليه. وعن أبي أمامة الباهلي رضي - [00:13:35](#)

الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك أفضل أموالنا. رواه الترمذي وحسنه - [00:13:55](#)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة كان عندي حلي لي فاردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:12](#)

وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم رواه البخاري. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم. متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال - [00:14:32](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر. رواه مسلم. وعن الزبير ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه - [00:14:53](#)

خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه. رواه البخاري وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة يكذب بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه. رواه الترمذي وصححه - [00:15:13](#)

وعن ابن الفارسي أن الفارسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وإن كنت سائلاً لا بد فأسأل الصالحين رواه أبو داود باب قسم الصدقات عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها - [00:15:31](#)

أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني. رواه أبو داود صححه ابن خزيمة وأعن بالارسال وعن عبيد الله بن علي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة. فقلب

فيهما البصر فرآهما - 00:15:54

فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. رواه ابو داوود. وقال احمد ما اجوده من حديث وعن قبيصة ابن مخالق الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل - 00:16:19 مالتا فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه. ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. ورجل اصاب وفاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من - 00:16:39

هي قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا. رواه مسلم وعن عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية - 00:16:59 وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد. رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن - 00:17:15 وهم بمنزلة واحدة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد. رواه البخاري. وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا عن الصدق من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها. قال حتى - 00:17:33

اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاثابه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه ابو داوود وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به - 00:17:53

وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائر فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك. متفق عليه وعن رافع ابن خديجة رضي الله عنه فقال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان ابن حرب وصفان ابن امية وصفان ابن امية وعيينة ابن حصن والقرع ابن حابس كل انسان - 00:18:17

منهم مئة من الابل واعطى عباس ابن مرداس دون ذلك. فقال عباس بن مرداس اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والقرع فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه - 00:18:37

سلم مائة رواه مسلم - 00:18:57